الأمم المتحدة

A/69/209

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال المؤقت*
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠، الذي يُقرأ بالاقتران بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٨ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ويتضمَّن الفرع الثاني – ألف والفرع الثاني – باء من التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، استناداً إلى البيانات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية. ويتضمَّن الفرع الثالث قائمة بالصكوك القانونية الدولية. ويوفر الفرع الرابع معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي.

* A/69/150.

090914 280814 14-58497 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

١ - أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠، الذي يُقرأ بالاقتران بالقرار ١١٩/٦٨.

٢ - وقد استُرعي انتباه جميع الدول إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ والإعلان المرفق به المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي، وطُلب إلى الدول أن تقدم، بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، معلومات عن تنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. ويتضمَّن الفرع الثاني - ألف أدناه موجزاً للردود الواردة.

٣ - كما دُعيت الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى أن تقدم، بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، معلومات أو مواد أخرى ذات صلة عن تنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. ويتضمَّن الفرع الثاني - باء أدناه موجزاً للردود الواردة.

٤ - وتركز الردود على المسائل المشار إليها في الفقرتين ١٠ (أ) و (ب) من الإعلان على ما يلي: (أ) جمع البيانات عن حالة وتنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك معلومات عن الحوادث التي سببها الإرهاب الدولي والملاحقات الجنائية والأحكام الصادرة؛ (ب) مجموعة القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات الواردة عن الحوادث التي سببها الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

النمسا

٥ - كررت حكومة النمسا المعلومات الواردة في تقرير سابق صادر عن الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/67/162، الفقرات ٥ إلى ٨). وعلاوة على ذلك، فإنه عقب إدخال تحسينات على نظام النمسا الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إدخال تحسينات على قانون عقوباتها فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وما أدخلته في تموز/يوليه ٢٠١٣ من زيادات فيما يختص بالسجن والإجراءات العلاجية المتخذة للتصدي لعدم كفاية التغطية لأعمال فرادى الإرهابيين، أُزيل اسم النمسا في شباط/فبراير ٢٠١٤ من قائمة الدول المشمولة بعملية المتابعة المنتظمة التي تقوم بها فرقة العمل للإجراءات المالية.

كولومبيا

٦ - قدمت حكومة كولومبيا معلومات عن أحدث ما أبرمته من اتفاقات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية لمكافحة الإرهاب. وإضافة إلى الاتفاقات الموقّعة قبل عام ٢٠١٣، التي شملت اتفاقاً للتعاون المشترك بين الوكالات وُقّع عام ٢٠١٢ بين الشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام المكسيكي بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع التشديد على الإرهاب، وقّعت الاتفاقات التالية عام ٢٠١٣: (أ) اتفاق بين المدير العام للشرطة الوطنية والحرس الوطني الاسباني متعلق بالتعاون والدعم المتبادل بشأن الأمور الشرطية، ضماناً للتعاون السلس المستمر في هذا المجال؛ (ب) اتفاق بشأن التعاون البحري بين وزارة الدفاع ووزارة دفاع غواتيمالا لضمان استمرار التعاون البحري بين البلدين. وإضافة إلى ذلك، وقّعت كولومبيا، على مدار السنوات الثلاث السابقة، اتفاقيتّ تعاون مع مكتب بوغوتا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب داخل كولومبيا وفي المنطقة. وقد شددت كولومبيا في هذا السياق على إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات تعنى بمنع ومكافحة الإرهاب، وتمويل الإرهاب، وما يتصل به من جرائم خطيرة، فضلاً عن إعداد أداة تقنية لمحاكاة التحقيقات الجنائية في أعمال الإرهاب، وتمويل الإرهاب، وغسل الأموال، والابتزاز.

٧ - وقد أنشأ نظام العقوبات القائم في كولومبيا لمعالجة الإرهاب وحدة وطنية للمقاضاة بشأن الإرهاب تعمل في الإطار السياساتي لقانون العقوبات الكولومبي، المنشأ بالقانون رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠، وقانون الإجراءات الجنائية المنشأ بالقانون رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤,

٨ - وسنَّت كولومبيا عام ٢٠١٣ سياستين جديدتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثلتا فيما يلي: الوثيقة رقم ٣٧٩٣، الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المراد بها تعزيز فعالية الجهود الرامية إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنهما والتحقيق بشأنهما ومقاضاة مرتكبيهما، لأجل تحقيق مزيد من النجاح في تفكيك المنظمات غير المشروعة؛ والقانون رقم ١٧٠٨، المجاز في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بهدف سنّ قانون مصادرة الأصول وتوحيد التشريعات القائمة بشأن آلية مصادرة الممتلكات التي جرى الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو استُخدمت في ارتكاب أفعال غير مشروعة.

٩ - وفي غضون عاميّ ٢٠١٢ و ٢٠١٣، صدر ١٩ حكم إدانة بارتكاب أعمال إرهابية أو أعمال متصلة بأنشطة إرهابية. كما قدمت كولومبيا معلومات بشأن ثلاث قضايا حديثة

متعلقة بمكافحة الإرهاب تُظهِر التصميم الوطني على التصدي للهجمات العشوائية التي تشنها منظمات إجرامية تعمل في البلد والإجراءات الحاسمة المتخذة للتحقيق فيها وإدانة المسؤولين عنها لأجل منع أية هجمات أخرى على المدنيين. وإضافة إلى ذلك، أظهرت تلك القضايا أهمية مجالات من قبيل التعاون الاستخباراتي والدولي لمنع الهجمات ولمقاضاة الجناة، في أي مكان يحتمل أن يكون قد اختبأوا فيه.

١٠ - وفيما بين عاميّ ٢٠٠٥ و ٢٠١٣، دربت كولومبيا ٣٥٢ ١٧ فرداً من ٤٧ بلداً في مجالات تعاون مختلفة، لا سيما المجالات المتصلة بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، ومنع الظواهر الإجرامية ومكافحتها، وتعزيز الدراية الفنية العسكرية والشرطية، وتعزيز الأمن العام، وضمان التطوير التنظيمي. وفي عام ٢٠١٢، قُدِّم التدريب الأمني لـ ٣٦٢ ٣ فرداً من ٢٥ بلداً، منها: الأرجنتين، وإكوادور، وبنما، وبيرو، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك، وهندوراس. وبالمثل، قُدم تدريب في عام ٢٠١٣ لـ ٦٢٧ ٧ ضابطاً من ٣٦ بلداً، منها: بنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس.

كوبا

١١ - أدخلت حكومة كوبا تحديثاً على المعلومات الواردة في الفقرة ١٢ من التقرير السابق الصادر عن الأمين العام بشأن التدابير المتخذة الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/68/180) تفيد بأنها الآن طرف في ١٦ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب. وقد صدَّقت كوبا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ على اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وصدَّقت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

١٢ - وفضلاً عن ذلك، حددت كوبا تدابير جديدة نفذتها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. إذ نُشر قرار المصرف المركزي الكوبي ٢٠١٣/٥١ في صحيفة الوقائع الرسمية بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأصدر مفوض المصرف المركزي الكوبي التعليمات ٢٠١٣/٢٦ و ٢٦ مكرراً/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٣١ لتنظيم التزامات المؤسسات المالية وتجميد الأموال المرتبطة بتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وعدل قانون العقوبات الكوبي والقانون رقم ٩٣ (قانون مكافحة الإرهاب) بموجب المرسوم بقانون رقم ٣١٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وضمن التعديلات الرئيسية الأخرى، المشمولة بذلك المرسوم بقانون، تعديلات أُدخلت على تعريف الجنايات المتصلة بالأعمال الإرهابية المرتكبة باستعمال مواد نووية أو مشعة أو مواد مؤينة، وتوسيع نطاق الجرائم التي تشكِّل غسلاً للأموال، بما يتفق وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفيما يتعلق بالقانون رقم ٩٣، فإن المرسوم بقانون قد تضمَّن أيضاً تفاصيل عناصر معينة تنطوي عليها جريمة تمويل الإرهاب. وسرى مفعول هذا القانون الجديد اعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. كما جرى التوقيع على المرسوم بقانون رقم ٣١٧، المتعلق بمنع وكشف المعاملات المتصلة بغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وانتشار الأسلحة، والتدفقات الرأسمالية غير المشروعة. وقد حقق هذا القانون طفرة في الوضعية القانونية للأحكام القائمة المتعلقة بالتعرف على الأصول المرتبطة بفرادى الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية وتجميدها تجميداً فورياً، عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٣ - وأفادت كوبا بأن مديرية التحقيقات المتعلقة بالمعاملات المالية، التي تناولت تجميد الحسابات مع المؤسسات المالية في حالة حدوث أعمال غير قانونية معينة، قد تلقت ٢١٤ تقريراً عن معاملات مريبة في ٢٠١٣ و ٤٤ تقريراً من هذا النوع في الربع الأول من ٢٠١٤، وأحيل ١٢٣ تقريراً إلى السلطات المختصة نظراً لإشارتها إلى إمكان ارتكاب جرائم.

١٤ - وفيما يختص بموضوع التعاون القضائي والتنفيذي مع البلدان الأخرى ومع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، كررت كوبا المعلومات الواردة في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/68/180 والفقرة ١١ من الوثيقة A/67/162. وفيما يختص بموضوع الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وقيام الولايات المتحدة الأمريكية منفردة بإعداد قائمة دول تدعي هي أنها دول راعية للإرهاب، كررت كوبا أيضاً الإعراب عن آرائها المبينة في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/68/180 والفقرة ١٢ من الوثيقة A/67/162 والفقرة ١٧ من الوثيقة A/66/96.

١٥ - كذلك كررت كوبا المعلومات الواردة في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/68/180. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وقَّعت وزارة خارجيتها على القرار ٢٠١٤/٨٥ المتعلق بالتعاون بين الدول والعلاقات بين مجلس الأمن والكيانات الوطنية لمنع وقمع غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وانتشار الأسلحة، والتدفقات الرأسمالية غير المشروعة. كما ظلت كوبا تؤدي دوراً فعالاً في مجال مكافحة الإرهاب وأعربت عن تأييدها للبيانات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الصادرة عن الجماعات الإقليمية (جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والجماعة الكاريبية، والتحالف البوليفاري لشعوب قارتنا الأمريكية)، وحركة بلدان عدم الانحياز. كما كررت المعلومات الواردة في الفقرات ١٧ إلى ١٩ من الوثيقة A/66/96 والفقرتين ١٠ و ١١ من الوثيقة A/67/162 والفقرة ١٣ من الوثيقة A/68/180.

السلفادور

١٦ - أفادت حكومة السلفادور بأنها طرف في معظم المعاهدات الإقليمية والدولية المتصلة بالإرهاب، حيث أنها تعتبر أن من الأهمية بمكان وجود الصكوك القانونية الضرورية التي تتيح منع أعمال الإرهاب الدولي والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها بصورة فعالة، وفقاً لمقتضيات سيادة القانون. وأشارت إلى وجود إطار قانوني متماسك مندرج في قانونها الخاص لمكافحة الأعمال الإرهابية الصادر عام ٢٠٠٦، الذي نص على وجود صكوك قانونية مناسبة وأفراد مدربين للتعامل مع أي حادث إرهابي دولي قد يقع.

١٧ - وذكرت السلفادور أن المدعي العام فيها قد عين نائباً لرئيس فرقة العمل للإجراءات المالية الكاريبية للفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وأشارت إلى أنها تعمل وتتعاون مع الدول الأخرى لمكافحة غسل الأموال مكافحة فعالة مما يسمح بجملة أمور، تشمل التصدي المشترك لمشكلة تمويل الإرهابيين وتعزيز الإجراءات الرامية إلى تحديد وتجميد الأصول المرتبطة بهذه الجريمة. ولم تسجل أية أعمال إرهاب دولي في الأراضي السلفادورية.

فنلندا

١٨ - أفادت حكومة فنلندا بأنه جرى في آذار/مارس ٢٠١٤ اعتماد نسخة محدثة من استراتيجيتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب. والهدف الرئيسي للاستراتيجية هو منع الأنشطة الإرهابية في فنلندا وفيما وراء الحدود الوطنية والاستعداد للتهديدات التي قد يتعرض لها الفنلنديون في الخارج. وتستند أنشطة مكافحة الإرهاب في فنلندا إلى التعاون الوثيق مع كافة السلطات والجهات الفاعلة المناسبة في المجتمع الفنلندي. كما ألقت فنلندا الضوء على اشتراكها الفعال في أعمال مكافحة الإرهاب الجارية في إطار الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وجدير بالذكر أن جهاز الاستخبارات الأمنية الفنلندي عضو في الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب، تحت رعاية مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، والفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لوحدات الشرطة الأوروبية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب (فريق الشرطة العامل المعني بالإرهاب). كما أن فنلندا عضو في فرقة العمل للإجراءات المالية، التي سلّمت في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بأن فنلندا قد أحرزت تقدماً مشهوداً في تحسين إطار عملها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي فقد رُفع اسمها من قائمة البلدان المشمولة بعملية المتابعة المنتظمة التي تجريها.

١٩ - ودخل قانون الشرطة الجديد (٢٠١١/٨٧٢) وقانون التدابير القسرية (٢٠١١/٨٠٦) الفنلنديين حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ والقانون الأخير يشمل أشكالاً جديدة من التدابير القسرية الخفية التي تستعملها سلطات التحقيق الجنائي، بما فيها التحقيقات المتعلقة بجرائم الإرهاب. وقد أُرسل تقرير الفريق العامل الذي أنشأته وزارة العدل لمعالجة المسائل المتصلة بأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الإرهابية إلى السلطات المعنية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، لكي تعلق عليه. وقد صيغ اقتراح حكومي (٢٠١٤/١٨) وأُرسل إلى البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وشمل الاقتراح إمكان توسيع نطاق تجريم تمويل الإرهاب وتجريم تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية، ومن شأنه أن يعدل الفصل ٣٤ (أ) من قانون العقوبات. وتتراوح العقوبة المقترحة فيما يتعلق بتلقي التدريب على الأعمال الإرهابية بين الغرامات والسجن لمدد تصل إلى ثلاث سنوات.

٢٠ - كما قدمت فنلندا معلومات محدّثة بشأن أول تحقيق قبل المحاكمة بشأن جرائم متصلة بالإرهاب جرت أحداثها في البلد (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة A/68/180، والفقرة ١٧ من الوثيقة A/67/162)، وأشارت إلى أن النظر في الاتهامات قد بدأ في مطلع عام ٢٠١٤. كما قدمت فنلندا معلومات بشأن الإطار القانوني المحيط بالشروط المسبقة لدخول الأجانب إلى أراضيها، من حيث صلتها بمسائل مكافحة الإرهاب؛ وعلى وجه التحديد، يراعى في أي قرار في هذا الصدد ألا يعتبر الشخص الأجنبي خطراً على النظام والسلامة العامين، وألا يكون مشاركاً في أنشطة إرهابية، أو داعماً لها، أو عضواً في منظمة إرهابية، بما في ذلك الاشتباه في كونه عضواً في أي منها.

هايتي

٢١ - قدمت حكومة هايتي نص قانونين وطنيين يعالجان غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مؤرخين ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

هنغاريا

٢٢ - كررت حكومة هنغاريا المعلومات المتعلقة بمشاركتها في صكوك مكافحة الإرهاب العالمية والإقليمية الواردة في الفقرتين ١٨ و ١٩ من الوثيقة A/67/162)، وأكدت أن القانون الجنائي الجديد (القانون جيم لسنة ٢٠١٢ المتعلق بالقانون الجنائي) قد دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. كما كررت هنغاريا القول بأنها طرف في اتفاقات ثنائية عديدة متصلة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات (انظر الوثيقة A/68/180، الفقرة ٢٢)، وأشارت إلى أنها قد أبرمت اتفاقات إضافية مع اسبانيا، وجنوب أفريقيا،

وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا. كذلك، كررت هنغاريا المعلومات الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/68/180.

٢٣ - وكررت هنغاريا المعلومات الواردة في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/67/162، ولاحظت أن المواطنين الهنغاريين اللذين ظلا محتجزين لدى جماعات مسلحة مختلفة في منطقة الحدود بين العراق والجمهورية العربية السورية لمدة تربو على السنة قد أُطلق سراحهما في حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون دفع فدية.

الأردن

٢٤ - قدمت حكومة الأردن قائمة تشمل شتى صكوك مكافحة الإرهاب التي انضم إليها الأردن، وهي تشمل تسعة صكوك عالمية لمكافحة الإرهاب، وخمسة صكوك إقليمية، وثلاثة صكوك ثنائية. وشددت حكومة الأردن على الأهمية التي توليها لكافة أشكال التعاون وتبادل المعلومات، ولاحظت أن الممارسات التي من هذا القبيل قد مكّنتها من زيادة فعالية جهود أجهزتها الأمنية لمكافحة المنظمات الإرهابية، ومنع توسعها في الخارج، وقمع مثل هذه المنظمات، والحد من تحركات أعضائها.

٢٥ - وقد عُدل قانون العقوبات الأردني (٢٠٠١) ليشمل عقوبات أشد لمرتكبي أي عمل إرهابي. وبموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١، عُدل قانون العقوبات كي يؤثّم مغادرة أي شخص للأردن بغرض الانضمام إلى جماعات مسلحة أو منظمات إرهابية، أو لتجنيد أو تدريب أفراد داخل الأردن أو في الخارج بغرض الانضمام إلى مثل هذه الجماعات أو المنظمات. وكان قانون مكافحة الإرهاب قد سُن عام ٢٠٠٦ لتحقيق جملة أهداف، منها مكافحة تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين. ويأذن القانون، في أحد جوانبه، للمدعي العام، متى تلقى معلومات موثوقة تربط شخصاً ما بالأنشطة الإرهابية، بأن يأذن برصد محل إقامة ذلك الشخص وتحركاته واتصالاته، وبأن يحظر عليه السفر، ويأمر بتفتيش محل إقامته، ومصادرة أية مواد متصلة بالأنشطة الإرهابية، وبالمصادرة المؤقتة لأية أموال يشتبه في صلتها بالأنشطة الإرهابية. وهذه الإجراءات جميعها ينبغي أن تنفذ تحت إشراف السلطات القضائية ويمكن الطعن عليها أمام المحاكم. وجرى تعديل قانون مكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٤، وتعديل تعريف الإرهاب، المحدد في القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦، لضمان تماشيه مع التشريع الجنائي الجديد وكونه أكثر شمولاً.

٢٦ - وقد سُن قانون مكافحة تمويل الإرهاب عام ٢٠٠٧. وجرى تعديله عام ٢٠١٠ وأُطلق عليه مسمى جديد هو ”قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب“.

ويستهدف القانون، في جملة أمور، تعزيز التعاون بين السلطات القضائية الأردنية والسلطات القضائية الأجنبية، لا سيما فيما يختص بالمساعدة والإنابة القضائية، وتسليم الأشخاص المطلوبين أو المدانين، والطلبات الواردة من السلطات الأجنبية بشأن تعقب الأموال المرتبطة بتمويل الإرهاب أو المتأتية منه، أو تجميد هذه الأموال أو مصادرتها. وفيما يختص بالضوابط الحدودية، منح القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المتعلق بالجمارك الأردنية سلطات للشرطة القضائية تمارسها على موظفي الجمارك، بهدف تيسير التحقيقات ومكافحة التهريب. وبموجب قانون العقوبات المعدل (٢٠١١)، فإن أي شخص يدخل إلى الأردن أو يخرج منه بصورة غير مشروعة أو يساعد شخصاً آخر على ذلك يُحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٢٧ - ويواصل الأردن تنفيذ التزاماته بموجب أنظمة الجزاءات المفروضة من جانب مجلس الأمن، كما أصدرت اللجنة الوطنية الأردنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة تعليمات موجهة إلى المؤسسات ذات الصلة. كما قامت المؤسسات الوطنية الأردنية بدور حيوي في قمع تمويل الإرهاب. وقد بدأ العمل بشأن تعديل التعليمات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب كي تتماشى مع التعديلات المدخلة على توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية.

٢٨ - وكرر الأردن المعلومات الواردة في الفقرات ٣٣ إلى ٣٥ من الوثيقة A/68/180، فيما يتعلق بدور السلطات الأردنية المعنية العديدة الذي يتركز على القضاء على الإرهاب على الصعيد الوطني. وإضافة إلى ذلك، حدد الأردن دور سلطاته الجمركية في مكافحة الإرهاب، بوسائل تشمل تفتيش المسافرين ووسائل النقل والسلع الداخلة من شتى أنحاء العالم في المراكز الحدودية القائمة في مختلف نقاط الدخول والخروج البرية والبحرية والجوية. وهذه الأنشطة تجري وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأفاد الأردن بأنه قد أوفد موظفيه المدربين على مكافحة الإرهاب إلى النقاط الحدودية وبأنه قد زود كافة النقاط بالمعدات اللازمة لاكتشاف أية مواد يمكن استعمالها في صنع مواد خطرة.

٢٩ - كما أبرز الأردن عدد من المبادرات الدولية والإقليمية التي أطلقها لتركز على التوعية ومكافحة التطرف. وشملت هذه المبادرات ”أسبوع الوئام العالمي بين الأديان“، الذي أعلنته الجمعية العامة ويُحتفي به في الأسبوع الأول من شباط/فبراير كل سنة؛ ومبادرة ”رسالة عمان“، وهي مبادرة بشأن الإسلام. ومنذ عام ٢٠٠٨، أولى الأردن اهتماما شديداً لإعادة تأهيل المتطرفين وشرع في برنامج في هذا الصدد.

المكسيك

٣٠ - شددت حكومة المكسيك على الدور الهام للتعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب، مع التشديد إلى الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان مع الاضطلاع في الوقت نفسه بهذا النوع من التعاون.

٣١ - وعلى الصعيد التشريعي، فإنه منذ ٢٠١٣ جرى تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال على مكاتب الصرف الأجنبي، والقائمين بتحويل الأموال، والقائمين بالتأمين، ومؤسسات الائتمان والضمان؛ ومنذ آذار/مارس ٢٠١٤، اشتملت جريمة الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي على التبرع بأموال أو موارد اقتصادية من أي نوع بهدف تمويل الأنشطة الإرهابية أو دعمها، أو القيام بجمع أموال أو موارد من هذا النوع لهذا الغرض.

٣٢ - وسعياً من المكسيك إلى إنشاء قدرات لمكافحة الإرهاب واتقاء مخاطره، وإلى تعزيز ما لديها من هذه القدرات، فقد عقدت حلقات عمل وطنية وإقليمية معنية ببناء القدرات وحلقات عمل معنية بأفضل الممارسات في مجالات مراقبة الحدود والجمارك، والأمن السياحي، وحماية البنية الأساسية الحرجة، والأمن الإلكتروني، وتأمين الأحداث الرئيسية، والتصدي لحالات الطوارئ. كما جرى تقديم المساعدة من جانب الوكالات والهيئات المناسبة، الإقليمية منها والتابعة للأمم المتحدة أيضاً.

النرويج

٣٣ - أفادت حكومة النرويج بأنها قد صدَّقت في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، عدلت النرويج قانون عقوباتها المدني العام لسنة ١٩٠٢ لكي تؤثّم التحضير للإرهاب، وتلقي التدريب على الأعمال الإرهابية، والاشتراك في المنظمات الإرهابية.

باراغواي

٣٤ - كررت حكومة باراغواي المعلومات الواردة في الفقرة ٧١ من الوثيقة A/66/96، وأشارت إلى أنها وقَّعت على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التالية لمكافحة الإرهاب وتمويله: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ واتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها؛

واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب؛ والبلاغ المشترك لرؤساء مجموعة ريو المتعلق بمكافحة الإرهاب المعتمد في مؤتمر القمة الثامن عشر لمجموعة ريو؛ ومذكرة التفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في فرقة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال لأمريكا الجنوبية.

٣٥ - وبيَّنت باراغواي محافل التعاون الدولي التي تمارس التعاون من خلالها. وأمانة باراغواي لمنع غسل الأموال والممتلكات جزء من وحدات مجموعة إغمونت للاستخبارات المالية، المنشأة عام ١٩٩٥، بهدف حفز التعاون الدولي، لا سيما في مجالات تبادل المعلومات، والتدريب، وتقاسم الدراية الفنية. وكجزء من التعاون الدولي الذي تمارسه تلك الأمانة، فإنها تستخدم نظام إغمونت الشبكي المأمون لطلب معلومات عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك فيما يتعلق بتجميد الأصول. وبيَّنت باراغواي أنها عضو مؤسس في فرقة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال لأمريكا الجنوبية، وهذه منظمة غير حكومية إقليمية تضم ١٢ بلداً من أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى وأمريكا الشمالية وتعمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق الالتزام بمواصلة تحسين السياسات الوطنية المتعلقة بالمسألتين كلتيهما، وتعزيز مختلف آليات التعاون فيما بين البلدان الأعضاء فيها. وهي فرقة إقليمية تنتمي إلى الشبكة الدولية للمنظمات المكرسة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وفي صميم هذه الشبكة توجد فرقة العمل للإجراءات المالية، التي توجد أمانتها في باريس في مقر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقد أصدرت فرقة العمل السالفة الذكر ''التوصيات الأربعين''، التي تلزم جميع البلدان الأعضاء فيها بتنفيذها عن طريق تشريعاتها الوطنية.

٣٦ - وبيَّنت باراغواي تفاصيل تعاونها المؤسساتي وأمن نظمها المعلوماتية المترابطة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأية طلبات ترد من كيانات عامة إلى الأمانة المعنية بمنع غسل الأموال والممتلكات يجري إدخالها في قاعدة بيانات باعتبارها تقريراً عن معاملة مشبوهة وتعامل بالتالي بالطريقة نفسها التي يعامل بها تقرير عن معاملة مشبوهة وارد من كيان قائم بالإبلاغ. وهذه الأمانة توفر التدريب بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل لكل من الكيانات القائمة بالإبلاغ والكيانات الحكومية الأخرى. كما يقدم الدعم التقني إلى الكيانات الحكومية الأخرى.

٣٧ - وقدمت باراغواي معلومات عن قوانينها ومراسيمها وقراراتها ومنشوراتها الدورية الوطنية التي تركز على تدابير مكافحة الإرهاب. وقد أطلقت في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل نشر أسلحة

الدمار الشامل. وهذه الخطة من الناحية الأساسية ذات طابع تقني، ولها خصائص ونقاط قوة معينة تتماشي مع آخر وأحدث التعديلات المدخلة على المعايير الدولية ذات الصلة، التي من قبيل ''التوصيات الأربعين'' المنقحة التي اعتمدتها فرقة العمل للإجراءات المالية. ولتلك الخطة أهداف شاملة، تؤثر على كامل المنظومة الوطنية وتتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونشر أسلحة الدمار الشامل. ولتلك الخطة ذاتها أربعة عناصر تتمثل في المنع، والكشف وجمع المعلومات، والتحقيق والمقاضاة، والجوانب الشاملة، وهي مقسمة إلى ٢٢ هدفاً استراتيجياً.

الاتحاد الروسي

٣٨ - أشارت حكومة الاتحاد الروسي إلى أن الأساس الذي تستند إليه أنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب هي القانون الاتحادي رقم 35-FZ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمرسوم الرئاسي ١١٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اللذان أديا إلى اعتماد ما يربو على ٢٠ قانوناً اتحادياً، و ١٦ مرسوماً رئاسياً، و ٣٩ قراراً حكومياً، ونحو ٥٠ قانوناً تشريعياً مشتركاً بين المقاطعات أو خاصاً بالمقاطعات فرادى. وفي عام ٢٠١٢، عدل القانون الاتحادي رقم 35-FZ؛ وصدر مرسوم رئاسي متعلق بتحديد مستوى التهديد الإرهابي لزيادة ضمان أمن الفرد والمجتمع والدولة؛ وصدرت قرارات حكومية بشأن حماية مجمع الطاقة المستمدة من الوقود من أخطار الإرهاب. وفي عام ٢٠١٣، أضاف القانون الاتحادي 302-FZ المؤرخ ٢ شباط/فبراير مادة (٢٠٥-٣) إلى القانون الجنائي، وبموجب هذه المادة يعتبر التدريب على ارتكاب الأعمال الإرهابية جريمة، وذلك عملاً على تنفيذ القانون المحلي للمادة ٧ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب؛ وعدل القانون الاتحادي 180-FZ المؤرخ ٢ تموز/يوليه التشريع الروسي لكي يسمح بفرض قيود على تأسيس الأفراد منظمات دينية أو اشتراكهم في مثل هذه المنظمات أو الحصول على عضويتها، وذلك عملاً على القضاء على ما تقوم به المنظمات الدينية من نشاط متطرف ينطوي على التحريض؛ كما عدل القانون الاتحادي 398-FZ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر القانون الاتحادي المتعلق بالمعلومات وتكنولوجيا المعلومات وحماية المعلومات، بهدف زيادة حماية المجتمع من المعلومات غير المشروعة المعممة عن طريق شبكات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، بما فيها الإنترنت.

٣٩ - وبموجب القانون الاتحادي 115-FZ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، ظلت الدائرة الاتحادية للرصد المالي تطلب من المؤسسات المالية معلومات متعلقة بالعملاء والمعاملات كجزء من تركيزها على غسل الأموال وتمويل الإرهاب كأساس لتجميد أصول المشتبه في

كونهم إرهابيين. وهي تحتفظ بقائمة تشمل أسماء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشتبه في اشتراكهم في أنشطة متطرفة أو إرهابية، وهي تضم ٨٠ منظمة و ٣٦٤ شخصاً و ٥٣ منظمة إرهابية ومتطرفة مُنعت من العمل بقرارات صادرة عن المحكمة العليا، وأكثر من ٥٠٠ ٢ شخص اتُهموا بجرائم تندرج في إطار المواد ذات الصلة. وفي عام ٢٠١٣، تلقت تلك الدائرة الاتحادية أكثر من ٩٠٠ إشعار تجميد أصول متعلقة بأسماء واردة في القائمة. وفي عام ٢٠١٣، أبرمت الدائرة المذكورة اتفاقات تعاون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع وحدات الاستخبارات المالية في أوزبكستان، وبولندا، وسلوفاكيا، ومالي، والمملكة العربية السعودية، وفيجي، وكوبا، ومذكرات تفاهم مع السلطات اليابانية والسنغالية.

٤٠ - وفي عام ٢٠١٣، نظرت السلطة القضائية في الاتحاد الروسي في ٢١٥ جناية متصلة بالإرهاب تتعلق بـ ٣٠٢ من الأشخاص (مقابل ٢٣١ جناية متصلة بالإرهاب تتعلق بـ ٣١٢ شخصاً في عام ٢٠١٢). وشمل ذلك العدد ٣١ شخصاً جرت مقاضاتهم بموجب المادة ٢٠٥ (الأعمال الإرهابية) من القانون الجنائي. واعتبرت المحاكم ٣٤ منظمة منظمات متطرفة بينما اعتُبرت ٢٠ منظمة أخرى منظمات إرهابية، وحظرت عليها العمل في الاتحاد الروسي. وهذه المنظمات شملت: ''نور كولار''، والتكفير والهجرة، وجماعة التبليغ. وفي عام ٢٠١٣، وقّع مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي سبعة اتفاقات دولية للتعاون مع سلطات اسبانيا، وإسرائيل، وبلجيكا، وبنما، والجمهورية التشيكية، ودولة فلسطين، وموريشيوس (مقابل ١٠ في عام ٢٠١٢) بشأن مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

٤١ - وفي عام ٢٠١٣، ذكر الاتحاد الروسي أنه قد دمر ٥٣٠ مخبأً وقاعدة للمقاتلين، وأبطل مفعول ٣١٤ جهازاً متفجراً يدوي الصنع، واكتشف أكثر من ٢٥٠ كيلوغراماً من المتفجرات، وأكثر من ٢٠٠ ١ سلاح ناري، ونحو ٠٠٠ ٩ قذيفة وقنبلة يدوية، وأكثر من ٠٠٠ ١٨٣ وحدة ذخيرة مختلفة الأعيرة. وقد عطلت أجهزة الأمن والشرطة وأوقفت نشاط أكثر من ١٠٠ من المنضمين إلى جماعات إرهابية، منها حزب تركستان الإسلامي والجهاد الإسلامي وجماعة المجاهدين وحزب التحرير الإسلامي وجبهة النصرة والإخوان المسلمون.

٤٢ - وألقى الاتحاد الروسي الضوء على العديد من تدريبات مكافحة الإرهاب التي جرت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ومنها تدريب ''السموات الساهرة'' الذي أُجري في إطار مبادرة المجال الجوي التعاوني التابعة للمجلس المشترك لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وروسيا والتدريب المشترك لمكافحة الإرهاب المسماة ''آلا - تو المناهضة للإرهاب - ٢٠١٣'' الذي قامت به رابطة الدول المستقلة. كما أبرز الاتحاد الروسي مواصلة اشتراكه في

مركز مناهضة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة في الهيكل الإقليمي لمناهضة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون.

سلوفينيا

٤٣ - كررت حكومة سلوفينيا المعلومات الواردة في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من الوثيقة A/68/180. كما أفادت سلوفينيا بأنها قد اشتركت في الاجتماعات التحضيرية لاجتماع العمل السنوي لمبادرة التعاون الشرطي الدولي في ميدان مكافحة الإرهاب، التي تشمل الجمهورية التشيكية، ودول غرب البلقان، وسلوفينيا، وكرواتيا، والنمسا. وهذه الاجتماعات حضرها أيضاً ممثلو بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو وممثلي اليوروبول.

٤٤ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن هناك أية حوادث متصلة بالإرهاب الدولي في سلوفينيا. وفضلاً عن ذلك، لم تقاض سلوفينيا أحداً بتهمة ارتكاب أعمال إرهاب دولي أو تفرض أية عقوبات في هذا الصدد.

إسبانيا

٤٥ - أبلغت حكومة اسبانيا عن اتفاقات ثنائية أبرمتها مع أوزبكستان، وبنما، وجمهورية مولدوفا، وقطر، وكوت ديفوار، والمملكة العربية السعودية بشأن مكافحة الإرهاب، وهذه الاتفاقات وُقّعت أو دخلت حيز النفاذ. وأبرزت اسبانيا مساهماتها المالية المقدمة إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. كما أبرزت اسبانيا مساهماتها المالية للاتحاد الأفريقي وتعاونها معه بصدد أنشطته في مجال مكافحة الإرهاب.

٤٦ - وأبلغت اسبانيا عن مساعيها التشريعية الوطنية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بحماية ضحايا الإرهاب ومساعدتهم، وهي تتمثل فيما يلي: تعديل القانون ٢٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بالاعتراف بضحايا الإرهاب وحمايتهم حماية شاملة، الذي يسمح بالنظر في إدخال تحسينات معينة على حقوق العمل لضحايا الإرهاب؛ والموافقة على لوائح القانون ٢٩ لسنة ٢٠١١ (المرسوم الملكي ٦٧١ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ وتعديل المادة ٢١ من القانون ٢٩ لسنة ٢٠١١ بمقتضى قانون ميزانية الدولة العامة لسنة ٢٠١٤ (القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) لأجل المعالجة الصريحة لمسألة التوكيل في امتلاك الحق في الحصول على الائتمان، وإتاحة تطبيق إجراءات إدارية عاجلة لسداد الحكومة الوطنية لمبلغ المساعدة

نتيجة للتعويض الممنوح بموجب حكم جنائي، لأجل التعجيل بتدبير استعادة المبالغ المدفوعة؛ وتعديل النص الموحد لقانون الضمان الاجتماعي العام، بغرض النظر في المطالبة باشتراطات جديدة للحصول على منح إفراج من السجن للإرهابيين المفرج عنهم والمذنبين المفرج عنهم الذين لم يفوا بالالتزامات المدنية الناشئة عن الجرائم التي ارتكبوها.

٤٧ - كما أفادت اسبانيا بصوغ ''الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة اعتناق الراديكالية العنيف: إطار عمل لأجل الاحترام والتفاهم المتبادل''، وهي خطة ستجاز عام ٢٠١٤، في إطار استراتيجيتها الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي واعتناق الراديكالية. وألقت إسبانيا الضوء على الأنشطة التالية الجديرة بالذكر التي اضطلع بها مركزها الوطني لتنسيق مكافحة الإرهاب: (أ) تنظيم فريق عامل للتحليل التشريعي المعني بمكافحة الإرهاب الجهادي واعتناق الراديكالية؛ (ب) إعداد خطة لمكافحة تمويل الإرهاب الجهادي؛ (ج) تنسيق مشروع ''البنية الأساسية الحيوية: تحسين الرقابة الأمنية لمناهضة التهديد الإرهابي''، الذي استهدف تحسين تبادل المعلومات بين سلطات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والقطاع الخاص في مجال الحماية من التهديدات الإرهابية واعتناق الراديكالية عبر الإنترنت.

٤٨ - وعُقدت في مدريد عام ٢٠١٣، في إطار الفريق العامل المعني بضحايا الإرهاب التابع لشبكة التوعية باعتناق الراديكالية التي أنشأتها المفوضية الأوروبية، حلقة دراسية بشأن اشتراك الضحايا في المنظومة التعليمية لتعميم رسائل مناهضة للإرهاب في المدارس. وفي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رعت اسبانيا حلقة عمل بشأن مكافحة الإرهاب في حوض البحر الأبيض المتوسط، عُقدت في ملقة، بالتعاون مع فرنسا وسويسرا، وشاركت في التنظيم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأبرزت اسبانيا اعتماد جميع الدول الأعضاء في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ''مذكرة بشأن الممارسات الحميدة لمساعدة ضحايا الإرهاب بُعيد الهجوم وفي الإجراءات الجنائية''. وعقب اعتماد تلك المذكرة، عقدت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ حلقة عمل بشأن دور علماء الدين وغيرهم من الخبراء في مكافحة اعتناق الراديكالية في السجون.

٤٩ - وأفادت إسبانيا بأن عدد حالات الاعتقال فيها عام ٢٠١٣ بسبب ارتكاب جرائم إرهابية (تشمل جرائم الإرهاب المحلي النشأة والإرهاب الدولي) قد بلغ ٩٠ حالة، وهذه تمثل زيادة شديدة بالمقارنة بعام ٢٠١٢، عندما كان العدد ٣٨ حالة. وكان هذا نتيجة لفعالية تحقيقات الشرطة والقضاء، وليس نتيجة لزيادة النشاط الإرهابي في اسبانيا. وشمل هذا النشاط ٣٣ عملاً إرهابياً في ٢٠١٣، مقابل ٥٤ عملاً إرهابياً في ٢٠١٢. ولم تُرتكب في

إسبانيا أعمال إرهابية مرتبطة بجماعات دولية. وأضافت إسبانيا إلى ذلك قولها إنه حدثت زيادة شديدة في عدد حالات الاعتقال المتعلقة بالنشاط الإرهابي، وبلغ العدد الإجمالي للمعتقلين ٣١ شخصاً، منهم ٢٠ شخصاً مرتبطين بالفكر الجهادي و ١١ آخرين مرتبطين بجماعات إرهابية دولية (حزب العمال الكردستاني، ومنظمة الدرب الساطع). وفي عام ٢٠١٢، جرى اعتقال تسعة أشخاص.

السويد

٥٠ - أفادت حكومة السويد بأنها طرف في ١٦ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب، و ١٧ صكاً من صكوك مجلس أوروبا متعلقة بمكافحة الإرهاب. وفي عام ٢٠١٢، برَّأت محكمة سكانيا وبلِكينغ للاستئناف شخصاً كان متهماً بالتحضير للإرهاب.

الجمهورية العربية السورية

٥١ - كررت حكومة الجمهورية العربية السورية المعلومات الواردة في الفقرات ٧٣ إلى ٧٦ من الوثيقة A/68/180. وإضافة إلى ذلك، أفادت الجمهورية العربية السورية بأن المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣ قد أثَّم الغصب باعتباره جريمة إرهابية.

٥٢ - وذكرت الجمهورية العربية السورية أنها تعرضت لجرائم وهجمات إرهابية، بعضها متصل بالقاعدة، بما في ذلك الجرائم والهجمات ارتكبتها كيانات تُعرف باسم جبهة النصرة والدولة الإسلامية في العراق والشام، وهي كيانات شملتها القائمة التي أنشأتها وحفظتها لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن القاعدة وما يرتبط بها من أفراد وكيانات. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن آلافاً من المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد أتوا إليها من أكثر من ٨٠ دولة عضواً، وهذه ظاهرة يجب أن تعالج بتدابير فعالة. ويجب اتخاذ إجراءات لمنع استعمال وسائط الإعلام والإنترنت للتحريض، والتجنيد، والدعم، وتمويل الإرهابيين والمتطرفين، وللتخطيط للعمليات الإرهابية. ودعت الجمهورية العربية السورية إلى زيادة التعاون، وتبادل المعلومات، والتشارك الفعال لتفكيك شبكات تمويل الجماعات الإرهابية وإمدادها وتسليحها.

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

منظمة الطيران المدني الدولي

٥٣ - قدمت منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) قائمة مستوفاة تضم الصكوك القانونية التي اعتمدتها، وعدد الدول الأطراف بكل صك، حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وهي على

النحو التالي: ١٨٥ طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛ و ١٨٥ طرفاً في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ و ١٨٨ طرفاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ و ١٧٣ طرفاً في البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ و ١٤٨ طرفاً في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وجدير بالذكر أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات قد جرى التصديق عليهما أو الانضمام إليهما من قِبَل ثماني دول وسبع دول، على التوالي. وأبرزت الإيكاو اعتماد البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، في عام ٢٠١٤. وقد وسع البروتوكول، في جملة أمور، الاختصاص بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات المدنية ليشمل دولة هبوط الطائرة ودولة تشغيلها. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، كانت ٢٤ دولة قد وقّعت على ذلك البروتوكول.

٥٤ - وأفادت الإيكاو بتسجيل وقوع سبعة أعمال تدخّل غير مشروع في حركة الطيران المدني عام ٢٠١٣، ومنها ثلاثة أعمال تنطوي على هجمات على منشآت الطيران. وقد عممت المنظمة نسخة مستوفاة من البيان المتعلق بظروف المخاطر العالمية التي تهدد أمن الطيران، وهو بيان تضمَّن تحليلاً للتهديدات العالمية للطيران المدني زود الدول بمنهجية لإعداد تقييماتها الوطنية للمخاطر.

٥٥ - وأفادت الإيكاو بحدوث تغييرين تنظيميين أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ. أولهما خفف ما تتعرض له الشحنات الجوية والبريد الجوي والصناعة والعاملين بالمطارات من مخاطر التهديدات الإرهابية. وثانيهما يركز على تعزيز تدابير الأمن الأرضي في المطارات. وكان التعاون بين الإيكاو وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في صورة مشاركة الإيكاو في بعثات قامت بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أو القيام، بموافقة الدولة المعنية، بتقديم موجز مقتضب لمراجعة لأمن الطيران.

٥٦ - وأبلغت الإيكاو عن نشاط قسمها المعني بدعم التنفيذ والتطوير في مجال الأمن، وهو قسم يقدم للدول المساعدة والدعم لبناء القدرات في مجال أمن الطيران. وفي مجال أمن الوثائق، أقرت جمعية منظمة الطيران المدني الدولي في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في مونتريال، بكندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، برنامج المنظمة المعد حديثاً لتحديد هوية المسافرين، باعتباره استراتيجية لتعزيز وثائق السفر على الصعيد العالمي.

المنظمة البحرية الدولية

٥٧ - كررت المنظمة البحرية الدولية المعلومات الواردة في الفقرتين ٨٣ و ٨٤ من الوثيقة A/68/180 والفقرة ٥٠ من الوثيقة A/67/162، ولاحظت على وجه التحديد حالة الصكوك التي تقوم هي بدور الوديع لها. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤، كان هناك ١٦٤ بلداً متعاقداً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ و ١٥١ دولة متعاقدة في البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛ و ٣١ دولة متعاقدة في بروتوكول ٢٠٠٥ المتعلق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ و ٢٧ دولة متعاقدة في بروتوكول ٢٠٠٥ المكمل لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري.

٥٨ - كما وجهت المنظمة البحرية الدولية الانتباه إلى أنها، من أجل مساعدة الدولة على تطوير وتعزيز قدراتها لضمان الأمن البحري، قد قامت بـ ٧٨ مهمة تمثلت في تقييمات للاحتياجات وبعثات استشارية قطرية، وعقدت حلقات دراسية وحلقات عمل ودورات دراسية بلغ عددها ١٠٢ على الصعيد الوطني و ٦٨ على الصعيد الإقليمي، وذلك لتشجيع المزيد من التفاهم وتنفيذ تدابير الأمن البحري التي أوصت بها المنظمة، وأسفر ذلك عن تدريب نحو ٧ ٧٠٠ شخص.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٥٩ - ذكر المكتب مرة أخرى طبيعة أنشطته المتعلقة بالمساعدة، المبينة في الفقرات ٨٨ إلى ٩١ من الوثيقة A/68/180. وقد قدم المكتب مساعدات تشريعية لـ ٢١ دولة، مما أسفر عن ٢٣ تصديقاً جديداً على صكوك قانونية دولية و ١٦ تشريعاً جديداً أو منقحاً من تشريعات مكافحة الإرهاب. وقدم تدريب متعلق ببناء القدرات إلى ٢ ١٢٧ موظفاً وطنياً معنياً بالعدالة الجنائية، وذلك عن طريق ٨٦ حلقة عمل. وواصل المكتب فحصه للمعارف والأدوات القانونية المتخصصة، بما في ذلك أعمال الفحص في مجال مساعدة ضحايا الإرهاب. كما أعد المكتب نموذجاً بشأن حقوق الإنسان في مجال تصدي العدالة الجنائية للإرهاب ونموذجاً بشأن جرائم الإرهاب المتصلة بالنقل (الجوي المدني والبحري) كجزء من مقرر دراسي تدريبي قانوني بشأن مكافحة الإرهاب.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٦٠ - قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات تفيد بأنه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ كان هناك ١٤٩ طرفاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية و ٧٦ دولة متعاقدة في التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وفي غضون عام ٢٠١٣، كانت هناك عشر دول صدقت على ذلك التعديل أو قبلته أو وافقت عليه. كما نظمت الوكالة حلقتي عمل لتعزيز الانضمام إلى الصكوك وتنفيذها. ووجهت الوكالة نداءات إلى جميع الدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وتصدق على تعديلها أو تقبله أو توافق عليه في أقرب وقت ممكن، وذلك عن طريق إعلان وزاري صادر في المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي المعقود في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٣، وقرار صادر عن المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والخمسين (GC[57]/RES/10). وفي ذلك القرار، شجع المؤتمر أيضاً الدول الأعضاء على الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

منظمة الدول الأمريكية

٦١ - أفادت منظمة الدول الأمريكية بأن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، المنشأة عام ١٩٩٩، هي الهيئة الرئيسة المسؤولة في منظومة البلدان الأمريكية عن الحماية من الإرهاب. كما بيَّنت منظمة الدول الأمريكية برامجها الاثني عشر المخصصة لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، وهذه برامج تضطلع بها أمانة اللجنة، وقد جرى تنظيمها باعتبارها خمسة مجالات عامة، هي: الضوابط الحدودية، وحماية البنية الأساسية الحيوية، والمساعدة التشريعية، ومكافحة تمويل الإرهاب، وتعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالتهديدات الإرهابية الناشئة (إدارة الأزمات)، والتعاون الدولي والشراكات الدولية. وشهد عام ٢٠١٣ ما مجموعه ١١٣ دورة دراسية وحلقة دراسية ومشاورة وبعثات للمساعدة التقنية لصالح ١٨١ ٤ مشتركاً.

٦٢ - وتعلق محور رئيسي لجهود اللجنة في مجال الأمن الإلكتروني بجملة أمور، ومنها توسيع وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وقد أصدرت اللجنة عدداً من التقارير وعقدت ما لا يقل عن أربع حلقات عمل بشأن تخفيف الآثار الضارة التي تلحقها المخاطر الإلكترونية بالنظم الضعيفة. وفي عام ٢٠١٣، اختتمت اللجنة جملة أمور في مجال الأمن البحري، منها المرحلة الثالثة من شراكة تقديم المساعدات في مجال أمن الموانئ. وشملت تلك المرحلة من الشراكة مشاريع بشأن ثلاثة برامج فرعية، هي: تقييمات أمن الموانئ، وتدريبات المتابعة، وتمارين إدارة الأزمات، وحلقات العمل المعنية بأفضل الممارسات. وفي عام ٢٠١٣، جرى تنفيذ ثلاثة أنشطة في إطار برنامج اللجنة المتعلق بالهجرة والجمارك، شملت حلقة عمل

وطنية متخصصة معنية بضوابط الهجرة والجمارك عقدت في سان كيتس ونيفيس في شباط/فبراير ٢٠١٣.

٦٣ - وفي عام ٢٠١٣، عمل برنامج أمن الطيران التابع للجنة على مواصلة المساعدة للدول الأعضاء في مجال زيادة معارفها وقدرتها على التقيد بمعايير الإيكاو وأوصى بممارسات وبأساليب أمنية أخرى. وفي إطار برنامج أمن السياحة، استمر تطوير العلاقات مع الوكالات المعنية بالأمن السياحي في شتى أنحاء المنطقة، وذلك بإنشاء شبكة قوية من الشركاء تضم أعضاء من القطاعين العام والخاص على السواء. كما أجرت أمانة اللجنة، في جملة أمور، ستة أنشطة تدريبية متعلقة بأمن السياحة في أنتيغوا وبربودا، وبيرو، ودومينيكا، وكوستاريكا، والمكسيك. وكانت سنة ٢٠١٣ هي السنة الأخيرة في مشروع السنوات الثلاث الذي اضطلعت به اللجنة بشأن بناء القدرات في مجال أمن وثائق السفر وإدارة الهوية في الأمريكتين، وفي إطار ذلك المشروع نفذت بعثات معنية بتقييم فجوات القدرة المتعلقة بأمن وثائق السفر وإدارة الهوية. وشمل برنامج الأحداث الرئيسية، في جملة أمور، تركيزاً على المساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في التخطيط الأمني للأحداث الكبرى.

٦٤ - واستهدف برنامج استراتيجيات التعزيز المتعلقة بالتهديدات الإرهابية الناشئة تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي للتهديدات الإرهابية البيولوجية التي يمكن أن تتحقق. ونفذ هذا البرنامج أساساً عن طريق تدريبات عملية وبعثات مساعدة تقنية لمعالجة مسائل محددة وإعداد خطط وطنية للتصدي. وعلى مدار السنوات الخمس السابقة، قدم البرنامج تدريباً راقياً لأكثر من ١ ٠٠٠ موظف حكومي في أكثر من ٣٠ دولة عضواً. وفي غضون عام ٢٠١٣، أجري أكثر من ١٣ نشاطاً تدريبياً لصالح أكثر من ٤٢٠ موظفاً في إطار برنامج اللجنة المتعلق بالمساعدة التشريعية ومكافحة تمويل الإرهاب. وفي إطار ذلك البرنامج أيضاً، قدم الدعم التقني لصوغ، ثم تمرير، تشريعات لمناهضة الإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب، في بنما وبيرو وسورينام على سبيل المثال. وحددت منظمة الدول الأمريكية الأهداف الرئيسية لبرنامج اللجنة بقولها إنها تتمثل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أي زيادة الوعي العام والتعرُّف على الاحتياجات والتحديات المعينة للدول الأعضاء فيما يختص بالحماية المادية للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمساءلة عن تلك المواد. وفي إطار هذا البرنامج، نفذت أنشطة عديدة، منها أنشطة نفذت في بنما، وكولومبيا، والمكسيك.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٦٥ - ذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن دورها يتمثل في مساعدة الدول المشاركة، بناءً على طلبها وبتنسيق شديد مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة المناسبة، على الوفاء بالتزاماتها الدولية والتزاماتها إزاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يختص بمكافحة الإرهاب. وأبرزت المنظمة إطارها الموحد في مجال مكافحة الإرهاب، الذي تكرر فيه سرد نهج المنظمة الشامل إزاء مكافحة الإرهاب وتحددت فيه المجالات المحورية الاستراتيجية لجهود المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب.

٦٦ - وحددت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مجالها المحوري الاستراتيجي المتمثل في تعزيز إطار العمل القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب فيما بين الدول المشاركة والشركاء لأجل التعاون وتسهيله في المسائل الجنائية. وأكدت المنظمة أن هناك محوراً آخر لجهودها المتعلقة بمكافحة الإرهاب يتمثل في مساعدة الدول المشاركة على تعزيز أمن وثائق السفر وعمليات إصدارها، تماشياً مع المعايير الدولية.

٦٧ - وقد عملت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع المسؤولين الحكوميين وممارسي مكافحة الإرهاب والباحثين والمجتمع المدني ووسائط الإعلام على تطوير استراتيجيات وسياسات وممارسات حميدة لمنع ومكافحة التطرف العنيف واعتناق الراديكالية، اللذين يؤديان إلى الإرهاب، وذلك بالاقتران بصون حقوق الإنسان وسيادة القانون. وأبلغت المنظمة عن تعاظم الأهمية الممنوحة لمكافحة استعمال الإنترنت في الأغراض الإرهابية، وعن إشراكها أصحاب المصلحة المنتمين إلى القطاع الخاص ووسائط الإعلام والمجتمع المدني في أنشطتها المخصصة لمكافحة الإرهاب.

٦٨ - كما أبلغت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن أنشطة كيانين فرعيين تابعين لها، هما: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، الذي ينشط بوجه خاص في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بطريقة تتسق مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ ومكتب منسق الأنشطة الاقتصادية والبيئية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي يمثل حلقة الوصل لتنسيق أعمال المنظمة الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأوضحت المنظمة أن أعمال ذلك المكتب التي يتعاون فيها مع الدول المشاركة تهتدي بوثيقة استراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٣ المتعلقة بالبُعد الاقتصادي والبيئي وإعلان المجلس الوزاري للمنظمة لسنة ٢٠١٢ المتعلق بتعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأفادت المنظمة بأن كثيراً من أعمالها المتعلقة بتمويل الإرهاب يدعم توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

٦٩ - أفادت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأنه في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ كانت هناك ١٩٠ دولة طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٧٠ - وأشارت المنظمة إلى استمرار مساهمة أمانتها التقنية في جهود مكافحة الإرهاب، حسب مقرر مجلسها التنفيذي (EC-XXVII/DEC.5، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، وتعاونها مع الأمم المتحدة. وظل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالإرهاب، المنشأ بموجب القرار السالف الذكر، يجتمع بانتظام أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وكررت المنظمة ذكر نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، المبينة في الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/68/180.

٧١ - كما واصلت المنظمة التحقق من تدمير المخزونات الموجودة من الأسلحة الكيميائية، وتم حتى الآن القضاء على ما يقرب من ٨٢ في المائة من جميع المخزونات المعلن عنها. ومنذ دخول اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ، أجرت المنظمة أيضاً أكثر من ٥٠٠ ٢ عملية تفتيش في مرافق صناعية بجميع أنحاء العالم. كما أبرزت المنظمة استمرار عملها، في بعثة مشتركة مع الأمم المتحدة وبدعم من دول أطراف عديدة، فيما يختص بمخزونات الأسلحة الكيميائية السورية.

ثالثا - حالة الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

٧٢ - يوجد حالياً ٤١ صكاً متصلاً بالإرهاب الدولي، منها ١٩ صكاً عالميا (١٤ صكاً وخمسة تعديلات حديثة) و ٢٢ صكاً إقليمياً.

ألف - الصكوك العالمية

الأمم المتحدة

ألف - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، ١٩٧٣

باء - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩

جيم - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٧

دال – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩

هاء – الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ٢٠٠٥

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

واو – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ١٩٧٩

زاي – تعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ٢٠٠٥

منظمة الطيران المدني الدولي

حاء – الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٩٦٣

طاء – اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠

ياء – البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ٢٠١٠

كاف – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١

لام – البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٨٨

ميم – اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ١٩٩١

نون – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، ٢٠١٠

سين – البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ٢٠١٤

المنظمة البحرية الدولية

عين – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨

فاء – بروتوكول ٢٠٠٥ المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ٢٠٠٥

صاد – بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، ١٩٨٨

قاف – بروتوكول عام ٢٠٠٥ المكمل لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، ٢٠٠٥

باء – الصكوك الإقليمية

الاتحاد الأفريقي

ألف – اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ١٩٩٩

باء – بروتوكول ٢٠٠٤ المكمل لاتفاقية منع الإرهاب ومكافحته

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

جيم – اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٧

رابطة الدول المستقلة

دال – معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة على مكافحة الإرهاب، ١٩٩٩

هاء – بروتوكول ٢٠٠٢ الذي يقر إجراءات تنظيم وإجراء أنشطة مشتركة لمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة

واو – معاهدة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة إضفاء الشرعية على غسل عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، ٢٠٠٧

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

زاي – اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٤

مجلس أوروبا

حاء – الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ١٩٧٧

طاء – البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ٢٠٠٣

ياء – اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب،٢٠٠٥

كاف – اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب، ٢٠٠٥

جامعة الدول العربية

لام – الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، ١٩٩٨

ميم – تعديل ٢٠٠٨ للاتفاقية العربية لقمع الإرهاب

نون – الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١٠

منظمة الدول الأمريكية

سين – اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، ١٩٧١

عين – اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٢

منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

فاء – البروتوكول الإضافي بشأن مكافحة الإرهاب الملحق بالاتفاق بين حكومات الدول المشاركة في التعاون الاقتصادي بالبحر الأسود بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة، ٢٠٠٤

منظمة التعاون الإسلامي

صاد – اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ١٩٩٩

منظمة شنغهاي للتعاون

قاف – اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف، ٢٠٠١

راء – اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٩

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

شين – الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب،١٩٨٧

تاء – بروتوكول ٢٠٠٤ الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب

رابعا - معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي

إسبانيا

أفادت اسبانيا بأنها قد خططت لعقد حلقرة دراسية تعقد في أواخر ٢٠١٤ بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. والغرض من هذه الحلقة الدراسية هو مناقشة وتقاسم أفضل الممارسات في مجال مساعدة ضحايا الإرهاب في الدعاوى الجنائية.